



الدليل الإرشادي

لممارسة نشاط تأجير السيارات
ووسطاء التأجير

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير، كما يتضمن الإرشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.

السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليميات الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1693)
وتاريخ 03/12/1442 هـ



بطاقة التشغيل



ترخيص نشاط
وسيط التأجير



ترخيص نشاط
تأجير السيارات

بطاقة التشغيل

بطاقة التشغيل لكل
مركبة



مدة بطاقة التشغيل:
سنة



المركبة

ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة عن (5) خمس سنوات من سنة الصنع وذلك عند دخول المركبة للنشاط.



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"



توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازمة لممارسة النشاط، وفق فئة الترخيص، على أن تكون السيارات مملوكة للمنشأة بشكل مباشر أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات



تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط



الارتباط بأن أنظمة إلكترونية تحددتها الهيئة



سداد المقابل المالي (إن وجد)



مدة الترخيص: ثلاث سنوات



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير مركز مناسب، وفقاً لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط التالية:

الفئة (أ)

1



ت. يجوز التعاقد مع وسيط التأجير في المدينة أو المنطقة محل الترخيص

3000



أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (3000) ثلاثة آلاف سيارة وأكثر



ث. يجوز ممارسة النشاط بالساعة، وبسائق



ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المملكة، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المدينة محل الترخيص وبقية مدن المملكة.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (ب)

2



ث. لا يجوز ممارسة النشاط بسائق

300



أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (300) ثلاثمائة سيارة وأكثر



ث. يجوز ممارسة النشاط بالساعة



ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المنطقة أو المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المدينة محل الترخيص



ت. يجوز التعاقد مع وسيط التأجير، في المدينة أو المنطقة محل الترخيص

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (ج)

3



ت. لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير

100



أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات (100) سيارة



ث. لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق



ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص تأجير السيارات

الفئة (د)

4



ث. لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير

15



أ. أن يكون الحد الأدنى لعدد السيارات
اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات
(15) خمسة عشرة سيارة



ج. لا يجوز ممارسة تأجير السيارات
بالساعة أو بسائق



ب. يجب توفير مركز رئيسي واحد في
المدينة محل الترخيص، على ألا تكون
المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض،
مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة
الدمام، جدة)



ت. عدم إمكانية فتح فروع في
المدينة محل الترخيص أو في
مدن أخرى

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "تأجير السيارات"

الفئة (هـ)

5



ث. إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص أو في مدن أخرى

أ. تكون خاصة بالسيارات الفاخرة و الفاخرة



ج. يجوز ممارسة نشاط تأجير السيارات بالساعة أو بالسائق

ب. الحد الأدنى لعدد السيارات (20) سيارة فاخرة أو فاخرة

20



ت. يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص "وسيط تأجير السيارات"



الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



تقديم ضمن مالي بمقدار (100,00) **مائة ألف ريال** لصالح الهيئة وبالصيغة التي تحددها



سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل



سداد المقابل المالي (إن وجد)



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير مركز مناسب، وفقاً لمتطلبات المرور والاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة.



مدة الترخيص: **ثلاث سنوات**

خطوات

(عبر بوابة نقل)

إصدار الترخيص لنشاط تأجير
السيارات ووسطاء التأجير

1



التسجيل في البوابة

2



إصدار الترخيص المقيد

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية الأخرى

5



إصدار بطاقات التشغيل

6



إصدار الترخيص النهائي



